



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، ومراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>سنة</p> <p>2675,00 د.ج</p> <p>5350,00 د.ج</p> <p>تزد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>سنة</p> <p>1070,00 د.ج</p> <p>2140,00 د.ج</p>	<p>النسخة الأصلية</p> <p>النسخة الأصلية وترجمتها</p>

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس**هراسيم تنظيمية**

- مرسوم تنفيذي رقم 07 - 228 مؤرخ في 15 رجب عام 1428 الموافق 30 يوليو سنة 2007، يحدد كيفيات منح الترخيص باستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية لأغراض طبية أو علمية..... 3
- مرسوم تنفيذي رقم 07 - 229 مؤرخ في 15 رجب عام 1428 الموافق 30 يوليو سنة 2007، يحدد كيفيات تطبيق المادة 6 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها..... 5
- مرسوم تنفيذي رقم 07 - 230 مؤرخ في 15 رجب عام 1428 الموافق 30 يوليو سنة 2007، يحدد كيفيات التصرف في النباتات والمواد المحجوزة أو المصادرة في إطار الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها..... 6
- مرسوم تنفيذي رقم 07 - 231 مؤرخ في 15 رجب عام 1428 الموافق 30 يوليو سنة 2007، يتضمن إلغاء تصنيف قطعة أرض تابعة لغابة الأملاك الوطنية بسيدي فرج الواقعة في ولاية الجزائر من النظام الغابي الوطني..... 7
- مرسوم تنفيذي رقم 07 - 232 مؤرخ في 15 رجب عام 1428 الموافق 30 يوليو سنة 2007، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 93 - 282 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 23 نوفمبر سنة 1993 والمتضمن إنشاء مركز الفنون والثقافة في قصر رؤساء البحر..... 8
- مرسوم تنفيذي رقم 07 - 233 مؤرخ في 15 رجب عام 1428 الموافق 30 يوليو سنة 2007، يتضمن إنشاء المتحف البحري الوطني..... 8

قرارات، مقررات، آراء**وزارة المالية**

- مقرر مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 11 يوليو سنة 2007، يتضمن إحداث مكتب للجمارك..... 9

وزارة الطاقة والمناجم

- قراران مؤرخان في 15 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 30 يونيو سنة 2007، يتضمنان الموافقة على مشاريع بناء منشآت كهربائية..... 10

وزارة النقل

- قرار مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 13 يونيو سنة 2007، يحدد الاختبارات النظرية والعملية من أجل منح إجازة طيار خط جوي - طائرة..... 12
- قرار مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 13 يونيو سنة 2007، يحدد الاختبارات النظرية والعملية من أجل منح شهادة الإنقاذ والأمن..... 17
- قرار مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 13 يونيو سنة 2007، يحدد الاختبارات النظرية والعملية من أجل منح إجازة طيار خاص - طائرة..... 19

مراسيم تنظيمية

لأغراض طبية أو علمية، تطبيقا لأحكام المادة 5 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

المادة 2: تخضع لترخيص الوزير المكلف بالصحة عمليات إنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو بيع أو وضع للبيع أو حصول وشراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأية صفة كانت أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل أو تصدير أو استيراد المخدرات و/أو المؤثرات العقلية وسلائفها وكذا زرع خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب المنصوص عليها في القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه.

المادة 3: لا يمكن تسليم الترخيص المنصوص عليه في هذا المرسوم، إلا إذا كان استعمال النباتات والمواد والمستحضرات موجهًا لأهداف طبية أو علمية.

يجب أن يوجّه طلب الترخيص إلى الوزير المكلف بالصحة ويجب أن يتضمن:

- هوية وصفة طالب الترخيص،
- طبيعة العملية المراد القيام بها،
- اسم المنتج،
- كمية المنتج بالأرقام والحروف،
- وسيلة النقل المراد استعمالها،
- الاستعمال المرتقب للمنتج،
- توقيع طالب الترخيص.

ويرفق طلب الترخيص بمستخرج لصحيفة السوابق القضائية.

ويتضمن طلب التصدير أو الاستيراد علاوة على ذلك:

- اسمي وعنواني المرسل والمرسل إليه،

مرسوم تنفيذي رقم 07 - 228 مؤرخ في 15 رجب عام 1428 الموافق 30 يوليو سنة 2007، يحدد كيفية منح الترخيص باستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية لأغراض طبية أو علمية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، لاسيما المادة 5 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يحدد هذا المرسوم كيفية منح الترخيص باستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية

تتم مراقبة الخزانات وأماكن التخزين بصورة منتظمة من قبل المفتشين التابعين لوزارة الصحة.

يتم تبليغ مصالح الأمن بكل سرقة أو تحويل أو أي استعمال غير مشروع للمواد والمستحضرات المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 9: يتعين على الأشخاص الذين حصلوا على الترخيص، أن يحرروا تقريرا سنويا يحددون فيه بالنسبة لكل مخدر أو مؤثر عقلي :

- الكمية التي تم تسليمها،

- الكميات المستعملة في الإنتاج أو التحويل مع ذكر طبيعة وكمية المنتج المتحصل عليه،

- الكمية التي تم التنازل عنها ووجهتها،

- مخزون آخر السنة بما فيه المتعلق بالمنتج الذي يكون في طور التحويل.

يوجه هذا التقرير الذي يغطي السنة المنصرمة، إلى الوزير المكلف بالصحة في أجل لا يتعدى 15 فبراير من كل سنة.

المادة 10: يتم سحب الترخيص من قبل الوزير المكلف بالصحة في حالة عدم احترام أحكام هذا المرسوم وفي حالة الحكم على المعني بسبب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه.

المادة 11: يحتفظ بالوثائق الثبوتية التي تم استعمالها للحصول على الترخيص، لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ تسليمها قصد الرجوع إليها عند الضرورة.

ويحتفظ المستفيد خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بالترخيص المسلم له قصد الاستظهار به أمام سلطات الرقابة المختصة.

المادة 12: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رجب عام 1428 الموافق 30 يوليو سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

- نقطة العبور من الجمارك، وعند الاقتضاء، اسم وكيل العبور لدى الجمارك.

وفي حالة العبور أو استعمال الإقليم الجمركي، يرفق الطلب بالترخيص بالتصدير الصادر عن السلطة الإدارية المؤهلة للدولة المصدرة.

المادة 4: يسلم الترخيص، بناء على تحقيق اجتماعي حول السلوك الأخلاقي والمهني للشخص طالب الترخيص، تقوم به المصالح المؤهلة لهذا الغرض بناء على طلب وزارة الصحة.

يجب أن يتمتع طالب الترخيص بحقوقه المدنية وألا يكون قد حكم عليه بسبب الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه.

المادة 5: تحدد صلاحية الترخيص بالتصدير أو الاستيراد لكل عملية بثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ تسليمه.

في حال تجديد الطلب يرفق به أصل الترخيص الذي لم يتم استعماله في الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 6: يكون رفض الترخيص مسببا ويبلغ للمعني في أجل شهر (1) من تاريخ صدوره ويمكنه الطعن فيه طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 7: يجب أن يكون استيراد المواد أو المستحضرات المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية من قبل كل مؤسسة صيدلية أو صحية أو علمية مرخص لها، محل تصريح فصلي لدى الوزير المكلف بالصحة، يحدد فيه بالنسبة لكل مادة :

- كميات المواد المستوردة،

- الجرعة بالنسبة لكل وحدة،

- الشكل والتقديم،

- اسم الممون وعنوانه.

المادة 8: يتم جرد المواد والمستحضرات المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية ووضعها في خزانات أو أماكن مغلقة لا تحوي أي شئ آخر، وفقا للكيفيات التي يحددها قرار الوزير المكلف بالصحة.

مرسوم تنفيذي رقم 07 - 229 مؤرخ في 15 رجب عام 1428 الموافق 30 يوليو سنة 2007، يحدد كيفيات تطبيق المادة 6 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، لاسيما المادة 6 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم كيفيات تطبيق المادة 6 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

المادة 2 : إذا تبين لوكيل الجمهورية أن شخصا استعمل المخدرات أو المؤثرات العقلية استعمالا غير مشروع، قد خضع للعلاج المزيل للتسمم أو المتابعة الطبية منذ تاريخ الوقائع المنسوبة له، يقرر عدم ممارسة الدعوى العمومية ضده بناء على التقرير الطبي الذي يقدمه المعني ويمكنه أيضا أن يأمر بفحص المعني من قبل طبيب مختص.

المادة 3 : عندما يتبين لوكيل الجمهورية لاسيما من خلال عناصر الملف أن شخصا استعمل المخدرات أو المؤثرات العقلية استعمالا غير مشروع، يجعل احتمال حالة الإدمان قائما لديه، يأمر بفحصه من قبل طبيب مختص.

إذا تبين بعد الفحص الطبي أن الشخص مدمن، يأمره وكيل الجمهورية بمتابعة علاج مزيل للتسمم بالمؤسسة المتخصصة التي يحددها.

وإذا تبين بعد الفحص الطبي أن حالة الشخص لا تستدعي علاجا مزيلا للتسمم داخل مؤسسة متخصصة، يأمر وكيل الجمهورية بوضعه تحت المتابعة الطبية للمدة الضرورية المقررة للفحص الطبي.

المادة 4 : عندما يخضع الشخص المعني للعلاج المزيل للتسمم أو للمتابعة الطبية التي وصفت له، يقدم الطبيب المعالج لوكيل الجمهورية شهادة طبية تحدد تاريخ بداية هذا العلاج أو المتابعة والمدة المحتملة لنهايتهما.

المادة 5 : يراقب الطبيب المعالج سير العلاج المزيل للتسمم أو المتابعة الطبية المنصوص عليهما في هذا المرسوم ويعلم بانتظام وكيل الجمهورية المختص بالحالة الصحية للمعني.

وفي حالة انقطاع العلاج، يعلم مدير المؤسسة المتخصصة أو الطبيب المسؤول عن العلاج وكيل الجمهورية فوراً.

المادة 6 : عند نهاية العلاج المزيل للتسمم تسلم للمعني شهادة طبية تثبت أنه خضع للعلاج المزيل للتسمم أو للمتابعة الطبية وترسل نسخة من هذه الشهادة إلى وكيل الجمهورية المختص الذي يقرر عدم ممارسة الدعوى العمومية.

المادة 7 : يلتزم وكيل الجمهورية في جميع الحالات المنصوص عليها في هذا المرسوم من رئيس الجهة القضائية المختصة، مصادرة النباتات والمواد المحبوزة.

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدّد هذا المرسوم كيفية التصرف في النباتات والمواد المحجوزة أو المصادرة، تطبيقاً لأحكام المادة 32 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

المادة 2 : يتم إعداد محضر جرد النباتات والمواد المحجوزة المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية، يحدّد فيه وزنها وطبيعتها ونوعيتها وأوصافها الطبية وكميتها التقديرية مع توضيح طرق كيلها وظروف وتاريخ ومكان حجزها وذكر التحاليل المنجزة عليها وكذا عدد الأختام ونوعيتها وكل معلومة ضرورية.

ويتمّ تحرير محضر بكل تغيير لاحق للأختام يحدّد فيه أن ماتمّ خزنه وأخذ عينة منه وتحليله يتطابق مع ماتمّ حجزه.

المادة 3 : عندما يتم حجز المخدرات أو المؤثرات العقلية، يأمر القاضي المختص باقتطاع عينات بكميات كافية من أجل إقامة الأدلة ومعرفة المواد المحجوزة. وتوضع بعد ختمها تحت تصرف الجهة القضائية المختصة.

المادة 4 : يأمر القاضي المختص بإتلاف المخدرات أو المؤثرات العقلية المحجوزة مباشرة بعد اقتطاع العينات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، ما لم يكن حفظها ضروريا لسير الإجراءات.

ويأمر بتسليم المخدرات أو المؤثرات العقلية التي يمكن استعمالها في الطب والطب البيطري والصيدلة إلى المؤسسات المختصة التي تمارس نشاطات طبية و/أو علمية ويحرر محضر بذلك.

المادة 5 : إن النباتات والمواد المحجوزة التي لم تتلف أو تسلّم إلى مؤسسة مختصة قصد استعمالها المشروع، تطبيقاً لأحكام المادة 4 أعلاه، تتمّ مصادرتها بموجب حكم أو قرار صادر عن الجهة القضائية المختصة ويتمّ إتلافها بعد صيرورة الحكم أو القرار نهائياً.

المادة 6 : يتمّ إتلاف النباتات والمواد المحجوزة أو المصادرة من قبل لجنة يرأسها وكيل الجمهورية.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رجب عام 1428 الموافق 30 يوليو سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم



مرسوم تنفيذي رقم 07 - 230 مؤرخ في 15 رجب عام 1428 الموافق 30 يوليو سنة 2007، يحدد كيفية التصرف في النباتات والمواد المحجوزة أو المصادرة في إطار الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

- إن رئيس الحكومة،
- بناء على تقرير وزير العدل، حافظ الأختام،
 - وبناء على الدستور، لاسيّما المادتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،
 - وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتّم،
 - وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدّل والمتّم،
 - وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدّل والمتّم،
 - وبمقتضى القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، لاسيّما المادة 32 منه،
 - وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،
 - وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، لاسيما المادتان 31 و82 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامّة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كفاءات ذلك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى إلغاء تصنيف قطعة أرض تابعة لغابة الأملاك الوطنية بسيدي فرج والواقعة في ولاية الجزائر من النظام الغابي الوطني، كما هي محدّدة في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم .

المادة 2 : تدمج قطعة الأرض المعينة في المادة الأولى أعلاه، التي تبلغ مساحتها ثلاثة (3) هكتارات وستين (60) أرا، في الملكية الخاصة للدولة وتكون موضوع تخصيص لإنجاز تجهيزات فندقية وسياحية بمختلف المنشآت الأساسية المرافقة لها.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رجب عام 1428 الموافق 30 يوليو سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

يحرر محضر يوقع من قبل جميع الحاضرين في عملية الإلتاف، يبيّن بدقة نوعية النباتات والمواد المتلفة وترفق به بطاقات الحجز.

تحدّد تشكيلة اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وكيفيات عملها وكذا الإجراءات العملية لإتلاف المخدرات والمؤثرات العقلية بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام.

المادة 7 : تتحمّل الخزينة العمومية مصاريف نقل وإتلاف النباتات والمواد المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رجب عام 1428 الموافق 30 يوليو سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم



مرسوم تنفيذي رقم 07-231 مؤرخ في 15 رجب عام 1428 الموافق 30 يوليو سنة 2007، يتضمن إلغاء تصنيف قطعة أرض تابعة لغابة الأملاك الوطنية بسيدي فرج الواقعة في ولاية الجزائر من النظام الغابي الوطني.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الفلاحة والتنمية الريفية ووزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 7 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتمم،

- مدير المركز الوطني للبحوث في عصور التاريخ القديمة والانتروبولوجية والتاريخية،
(الباقي بدون تغيير)."

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رجب عام 1428 الموافق 30 يوليو سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم



مرسوم تنفيذي رقم 07 - 233 مؤرخ في 15 رجب عام 1428 الموافق 30 يوليو سنة 2007، يتضمن إنشاء المتحف البحري الوطني.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزيرة الثقافة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 277 المؤرخ في 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف الوطنية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 311 المؤرخ في 17 رجب عام 1424 الموافق 14 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد كيفية إعداد الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : طبقا للمادة 3 من المرسوم رقم 85 - 277 المؤرخ في 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985، المتمم والمذكور أعلاه، ينشأ متحف بحري وطني يحدد مقره بقبو خيرالدين بأميرالية الجزائر.

مرسوم تنفيذي رقم 07 - 232 مؤرخ في 15 رجب عام 1428 الموافق 30 يوليو سنة 2007، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 93 - 282 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 23 نوفمبر سنة 1993 والمتضمن إنشاء مركز الفنون والثقافة في قصر رؤساء البحر.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 282 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 23 نوفمبر سنة 1993 والمتضمن إنشاء مركز الفنون والثقافة في قصر رؤساء البحر،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تعديل المرسوم التنفيذي رقم 93 - 282 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 23 نوفمبر سنة 1993 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 93 - 282 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 23 نوفمبر سنة 1993 والمذكور أعلاه كما يأتي :

"المادة 6 : يتكون مجلس التوجيه مما يأتي :

- الوزير المكلف بالثقافة أو ممثله، رئيسا،

- ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،

- ممثل الوزير المكلف بالمالية،

- ممثل الوزير المكلف بالبحث العلمي،

المادة 4 : تحدد شروط شغل قبو خيرالدين وكيفياته بقرار وزاري مشترك بين وزير الدفاع الوطني والوزير المكلف بالثقافة.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رجب عام 1428 الموافق 30 يوليو سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

المادة 2 : علاوة على المهام المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم رقم 85 - 277 المؤرخ في 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985، المتمم والمذكور أعلاه، يتولى المتحف استرجاع واقتناء الأشياء والمجموعات في مجال التراث الثقافي البحري وترميمها وحفظها.

المادة 3 : زيادة على تشكيلة المجلس التوجيهي المذكورة في المادة 4 من المرسوم رقم 85 - 277 المؤرخ في 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985، المتمم والمذكور أعلاه، يكون ممثل وزير الدفاع الوطني عضوا في مجلس التوجيه.

قرارات، مقررات، آراء

المادة 2 : يصنّف المكتب المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، ضمن فئة المكاتب ذات الاختصاص الكامل التي يمكن أن يجرى فيها التصريح بكل البضائع تحت كل الأنظمة الجمركية، ما عدا في حالة تطبيق الأحكام المقيدة للاختصاص الواردة في المادة 11 من المقرر المؤرخ في 13 شوال عام 1420 الموافق 19 يناير سنة 2000، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 3 : تصنّف قبضة الجمارك المرتبطة بهذا المكتب في الفئة الثانية.

المادة 4 : تتم، بالتالي القائمة الملحقة بالمقرر المؤرخ في 13 شوال عام 1420 الموافق 19 يناير سنة 2000، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 5 : يتم، بالتالي الجدول الملحق بالمقرر المؤرخ في 26 محرم عام 1411 الموافق 7 غشت سنة 1991، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 6 : يحدد تاريخ فتح مكتب الجمارك هذا بموجب مقرر صادر عن المدير العام للجمارك.

المادة 7 : يكلف المدير الجهوي ورئيس مفتشية الأقسام للجمارك بسطيف، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 11 يوليو سنة 2007.

محمد عبدو بودريالة

وزارة المالية

مقرر مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 11 يوليو سنة 2007، يتضمن إحداث مكتب للجمارك.

إن المدير العام للجمارك،

- بمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 32 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-76 المؤرخ في 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991 والمتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لإدارة الجمارك وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في أول صفر عام 1428 الموافق 19 فبراير سنة 2007 الذي يحدد موقع المديرية الجهوية ومفتشيات الأقسام التابعة للجمارك واختصاصها الإقليمي،

- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 26 محرم عام 1411 الموافق 7 غشت سنة 1991 والمتضمن تصنيف قباضات الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 13 شوال عام 1420 الموافق 19 يناير سنة 2000 والمتعلق بمكاتب الجمارك، المعدل والمتمم،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يحدث في المسيلة (مفتشية الأقسام للجمارك بسطيف) مكتب للجمارك، الرمز الحاسبي 28.201.

- وبناء على طلبات الشركة الجزائرية للكهرباء والغاز "سونلغاز ش.ذ.أ" المؤرخة في 9 غشت و3 و26 سبتمبر سنة 2006،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح والهيئات المعنية وملاحظاتها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : طبقا لأحكام النقطة 2 للمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، يوافق على مشاريع بناء المنشآت الكهربائية الآتية :

- خط كهربائي ذي توتر جدّ عال 220 كف موجه لربط مركزي التحويل ذي التوتر جدّ العالي الموجودين بيسكرة وطولقة، يمر مخططه بولاية بسكرة.

- خط كهربائي جوفي ذي توتر عال 60 كف موجه لتزويد مركب "سيفيتال (CEVITAL) انطلاقا من المركز 60 كف ببجاية 1، يمر مخططه بولاية بجاية.

- خط كهربائي ذي توتر جدّ عال 220 كف موجه لتزويد مصنع "فولاذ الوسط" (Aciéries du Centre) الموجود ببلدية سيدي موسى، بقطع الخط الكهربائي ذي التوتر جدّ العالي 220 كف الجزائر شرق / سي مصطفى، يمر مخططه بولاية بومرداس.

المادة 2 : يتعيّن على منقذ المشروع أن يحترم جميع الأحكام المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها و المطبقة على إنجاز المنشأة واستغلالها.

المادة 3 : يتعيّن على منقذ المشروع أيضا، أن يأخذ بعين الاعتبار، التوصيات التي تقدمت بها القطاعات الوزارية و السلطات المحلية المعنية.

المادة 4 : تكلف الهياكل المعنية بوزارة الطاقة والمناجم و شركة "سونلغاز ش.ذ.أ"، كل فيما يخصها، بتنفيذ هذا القرار.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حررّ بالجزائر في 15 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 30 يونيو سنة 2007.

شكيب خليل

وزارة الطاقة والمناجم

قراران مؤرخان في 15 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 30 يونيو سنة 2007، يتضمّنان الموافقة على مشاريع بناء منشآت كهربائية.

إنّ وزير الطّاقة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 195 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1423 الموافق أول يونيو سنة 2002 والمتضمّن القانون الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز، المسماة "سونلغاز ش.ذ.أ"،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالإجراءات التطبيقية في مجال إنجاز منشآت الطاقة الكهربائية والغازية وتغيير أماكنها وبالمراقبة، لا سيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدّد صلاحيّات وزير الطّاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 194 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1423 الموافق 28 مايو سنة 2002 والمتضمّن دفتر الشروط المتعلق بشروط التموين بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 - 430 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1427 الموافق 26 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدّد القواعد التقنية لتصميم شبكة نقل الكهرباء واستغلالها وصيانتها،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 شعبان عام 1419 الموافق 2 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن المصادقة على النظام التقني والأمني لمنشآت توزيع الطاقة الكهربائية،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : طبقا لأحكام النقطة 2 للمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، يوافق على مشاريع بناء المنشآت الكهربائية الآتية :

- خط كهربائي ذي توتر جدّ عال 400 كف يربط مركز خميس مليانة بمحطة توليد الكهرباء بالبرواقية، يمر مخططه بولايتي المدية وعين الدفلى.

- مركز كهربائي ذي توتر جدّ عال 220/400 كف ببئر غبالو، ولاية البويرة.

- مركز كهربائي ذي توتر عال 30/60 كف بالأبيض سيدي الشيخ، ولاية البيض.

- خط كهربائي ذي توتر عال 60 كف يربط مركزين ذوي توتر عال 60 كف للعلمة وعين الكبيرة، يمر مخططه بولاية سطيف.

- خط كهربائي ذي توتر جدّ عال 220 كف موجه لصرف الكهرباء المنتجة بمحطة توليد الكهرباء بالنعامة مع الخط ذي التوتر جدّ العالي 220 كف الموجود بين سعيدة و النعامة، يمر مخططه بولاية النعامة.

- خط كهربائي ذي توتر جدّ عال 220 كف موجه لربط مركز زهانة ذي التوتر جدّ العالي 220 كف بمصنع الأسمنت الأبيض الجزائري (CIBA) الموجود ببلدية عكاز، يمر مخططه بولاية معسكر.

- مركز كهربائي ذي توتر عال 30/60 كف بدواودة، ولاية تيزازة.

المادة 2 : يتعيّن على منقذ المشروع أن يحترم جميع الأحكام المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها والمطبقة على إنجاز المنشأة واستغلالها.

المادة 3 : يتعيّن على منقذ المشروع أيضا، أن يأخذ بعين الاعتبار، التوصيات التي تقدمت بها القطاعات الوزارية والسلطات المحلية المعنية.

المادة 4 : تكلف الهياكل المعنية بوزارة الطاقة والمناجم وشركة "سونلغاز ش.ذ.أ"، كل فيما يخصها، بتنفيذ هذا القرار.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حررّ بالجزائر في 15 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 30 يونيو سنة 2007.

شكيب خليل

إنّ وزير الطاقة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 195 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1423 الموافق أول يونيو سنة 2002 والمتضمّن القانون الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز، المسماة "سونلغاز ش.ذ.أ"،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالإجراءات التطبيقية في مجال إنجاز منشآت الطاقة الكهربائية والغازية وتغيير أماكنها والمراقبة، لا سيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدّد صلاحيّات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 194 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1423 الموافق 28 مايو سنة 2002 والمتضمّن دفتر الشروط المتعلقة بشروط التموين بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 - 430 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1427 الموافق 26 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدّد القواعد التقنية لتصميم شبكة نقل الكهرباء واستغلالها وصيانتها،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 شعبان عام 1419 الموافق 2 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن المصادقة على النظام التقني والأمني لمنشآت توزيع الطاقة الكهربائية،

- وبناء على طلبات الشركة الجزائرية للكهرباء والغاز "سونلغاز ش.ذ.أ" المؤرخة في 29 يونيو و10 و17 ديسمبر سنة 2005 و15 و26 فبراير و10 مايو سنة 2006،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح والهيئات المعنية وملاحظاتها،

سنة 2004 والمتعلق بشروط و كفاءات ممارسة الوظائف التي يقوم بها مستخدمو الطيران المدني، لاسيما المادة 11 منه،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 04 - 414 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار الاختبارات النظرية والعملية من أجل منح إجازة طيار خط جوي - طائرة - (ATPL (A).

المادة 2 : تحدد برامج الاختبارات النظرية والعملية من أجل منح إجازة طيار خط جوي - طائرة - (ATPL (A) في الملحقين الأول والثاني بهذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 13 يونيو سنة 2007.

محمد مغلاوي

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 13 يونيو سنة 2007، يحدد الاختبارات النظرية والعملية من أجل منح إجازة طيار خط جوي - طائرة -.

إن وزير النقل،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 165 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 414 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر

الملحق الأول

مواد الاختبارات النظرية من أجل منح إجازة طيار خط جوي - طائرة - (ATPL (A) ومدتها

المدة	رقم الاختبار	المواد
1 سا و 40 د	اختبار 1	القانون الجوي و إجراءات مراقبة الحركة الجوية
2 سا و 00 د	اختبار 2	الخلايا والأجهزة، الكهرباء، التحريك، تجهيزات الإنقاذ
1 سا و 30 د	اختبار 3	الأدوات
1 سا و 00 د	اختبار 4	الكتلة و ضبط التمرکز
1 سا و 00 د	اختبار 5	الأداءات
3 سا و 00 د	اختبار 6	التحضير و متابعة الطيران
1 سا و 00 د	اختبار 7	الأداء البشري و حدوده (*)
2 سا و 30 د	اختبار 8	الرصد الجوي
2 سا و 00 د	اختبار 9	الملاحة العامة
1 سا و 30 د	اختبار 10	الملاحة بواسطة جهاز الراديو (*)
1 سا و 20 د	اختبار 11	الإجراءات العملية
1 سا و 00 د	اختبار 12	ميكانيكا الطيران
0 سا و 30 د	اختبار 13	اتصالات الطيران برؤية العين (*)
0 سا و 30 د	اختبار 14	اتصالات الطيران باستعمال الأدوات
20 سا و 30 د		مجموع مدة الاختبارات

ملاحظة : في العناوين المتضمنة نجمة (*) تكون ظروف الطيران حسب نظام IMC (ظروف جوية للطيران باستعمال الأدوات)

الملحق الثاني

مضمون اختبار الكفاءة من أجل منح إجازة طيار خط جوي - طائرة -

الجزء أ

القسم الأول

التحضير للطيران

الملاحظات	المناورات والإجراءات
	1 حساب الأداءات
	2 المراقبة الخارجية البصرية للطائرة، موضع كل عنصر من العناصر و الهدف من المراقبة
	3 فحص مركز القيادة
تمرين إجباري	4 استعمال قائمة الفحص قبل تشغيل المحركات، إجراءات الانطلاق، فحص تجهيزات الراديو و الملاحة، اختيار و ضبط ذبذبات الملاحة و الاتصالات.
	5 التدرج وفقا لتعليمات برج المراقبة الجوية أو المعلم
تمرين إجباري	6 المراجعات قبل الإقلاع

القسم الثاني

الإقلاع

الملاحظات	المناورات والإجراءات
	1 الإقلاع العادي مع مختلف أشكال ضبط المنافذ، ومنه الإقلاع بدون توقف في نقطة الترافف
	2 (*) الإقلاع باستعمال الوسائل، الانتقال باستعمال الوسائل المطلوبة أثناء الدوران أو مباشرة بعد الإقلاع
	3 الإقلاع رياح معترضة (إذا كان من الممكن تحقيق ذلك)
	4 الإقلاع مع كتلة قصوى عند الإقلاع (الإقلاع مع كتلة قصوى حقيقية أو محاكاة الإقلاع مع كتلة قصوى)
تمرين إجباري ممنوع على متن الطائرة تمرين إجباري ممنوع على متن الطائرة تمرين إجباري	5 الإقلاع مع محاكاة عطب على مستوى المحرك 1.5 (*) مباشرة بعد V_2 ، بعد $V_2 + 10$ ، وعلى ارتفاع أدناه 400 قدم. 2.5 (*) بين V_1 و V_2 أو
تمرين إجباري	6 الإقلاع المنقطع بسرعة معقولة قبل بلوغ V_1 : محاكاة في نقطة التوقف

القسم الثالث
مناورات الطيران والإجراءات

الملاحظات	المناورات والإجراءات
	1 المنعرجات مع المفسدات أو بدونها
ممنوع على متن الطائرة	2 الاقتراب من فقدان السرعة (أثار دفدفة مجموعة الذيل) الدنيا أو المرتفعة (ماخ) بالقرب من الماخ الحرج و غيرها من المميزات الخاصة بطيران الطائرة
	3 الاستعمال العادي للأنظمة و أجهزة القيادة في جدول الضابط الميكانيكي الملاح
فيما يخص الاستعمال غير العادي للأجهزة ينبغي وجوبا اختيار على الأقل ثلاثة عناوين من 0.4.3 إلى 14.4.3 مدرج	4 الاستعمال العادي و غير العادي للأجهزة الآتية : 0.4 المحرك (المروحة إذا كان ضروريا) 1.4 تكييف الضغط و تكييف الهواء 2.4 جهاز "بيتو" / الاستاتي 3.4 جهاز الوقود 4.4 الجهاز الكهربائي 5.4 جهاز الري 6.4 جهاز قيادة الطيران و الوزانة 7.4 جهاز مضاد للجليد و إذابة الصقيع. إعادة تسخين واقية الريح 8.4 طيار تلقائي / موجّه الطيران 9.4 الأجهزة المنبهة لفقدان السرعة أو الوقاية من فقدان السرعة و الزيادة في التوازن 10.4 منبه الاقتراب من اليابسة، رادار أرسادي، مسبار لاسلكي، جهاز مخصص للاستجابة للذبذبة الرادارية 11.4 راديو، أجهزة الملاحة، الأدوات، جهاز إدارة الطيران 12.4 جهاز العجلات و المكابح 13.4 جهاز المناقر و المنافذ 14.4 مجموعة مساعدة (APU)
ينبغي وجوبا اختيار على الأقل ثلاثة عناوين من 1.6.3 إلى 9.6.3 مدرج	5 الإجراءات غير العادية و الاستعجابية 1.5 تمارين خاصة بالحريق مثل: الحريق على مستوى المحرك، APU، الحجرة، المستودعات، مركز القيادة، الأجنحة و الحرائق الكهربائية بما فيها الإجراء 2.5 مراقبة الدخان وإزالته 3.5 عطب على مستوى المحرك، التوقيف و إعادة الانطلاق في ارتفاع آمن 4.5 تفريغ الوقود (محاكاة)

القسم الثالث (تابع)

الملاحظات	المناورات والاجراءات
ممنوع على متن الطائرة	5.5 قص الرياح عند الإقلاع / الهبوط
ممنوع على متن الطائرة	6.5 النزول مع عطب في تكييف الضغط-الحجرة / النزول الاضطراري
ممنوع على متن الطائرة	7.5 عدم قابلية عضو من أعضاء الطاقم
ممنوع على متن الطائرة	8.5 إجراءات استعجالية أخرى مثلما هي مبينة في كتيب الطيران الملائم
ممنوع على متن الطائرة	9.5 قرار TCAS
	6 منعرجات ضيقة مع انعطاف من 45° يسارا ويمينا من 180° إلى 360°.
ممنوع على متن الطائرة	7 المعرفة الوقائية و الإجراءات المضادة لاقترب فقدان السرعة (إلى غاية تشغيل الأجهزة المنبهة لفقدان السرعة) في شكل الإقلاع (منافذ في موضع الإقلاع) في شكل رحلة جوية والهبوط (منافذ في موضع الهبوط، خروج العجلات) 1.7 مخرج فقدان السرعة التام أو بعد تشغيل الأجهزة المنبهة لفقدان السرعة أو دافعة المقبض في شكل الصعود، رحلة جوية أو الاقتراب.
تمرين إجباري	8 إجراءات الطيران باستعمال الأدوات 1.8 (*) المتابعة الصارمة لمسارات الذهاب و الإياب و تعليمات ATC 2.8 (*) إجراءات الانتظار 3.8 (*) الاقتراب الدقيق إلى غاية DH د 60 م (200 قدم) 1.3.8 (*) اقتراب يدوي دون موجّه الطيران (اختبارات QT و ATPL فقط) 2.3.8 (*) اقتراب يدوي مع موجّه الطيران 3.3.8 (*) مع طيار تلقائي 4.3.8 (*) اقتراب يدوي مع محاكاة عطب على مستوى المحرك. يجب محاكاة عطب على مستوى المحرك عند الاقتراب النهائي قبل مرور المعلم الخارجي إلى غاية لمس العجلات أو عند إجراء الاقتراب المنقطع التام 4.8 (*) الاقتراب العادي إلى غاية أدنى علو النزول 5.8 الاقتراب غير المباشر في الظروف الآتية : أ) - (*) الاقتراب في علو الاقتراب غير المباشر الأدنى المرخص به من المحطة المعنية وفقا للمنشآت المحلية للاقتراب باستعمال الأدوات في ظروف الطيران باستعمال الأدوات المحاكاة، متبعة ب : ب) - (*) الاقتراب غير المباشر على مدرج آخر، مع انعطاف 90° على الأقل من محور الاقتراب النهائي المستعمل في أ) إلى علو الاقتراب المباشر الأدنى المرخص به.
تمرين إجباري	
تمرين إجباري	
تمرين إجباري	
تمرين إجباري	

القسم الرابع إجراءات الاقتراب المنقطع

الملاحظات	المناورات والإجراءات
	1 (*) تخفيض الغاز مع تشغيل كل المحركات بعد الاقتراب ILS على علو اتخاذ القرار
	2 (*) إجراءات الاقتراب المنقطع الأخرى
تمرين إجباري	3 (*) تخفيض الغاز يدويا مع محاكاة عطب على مستوى المحرك بعد الاقتراب باستعمال الأدوات على علو اتخاذ القرار، MDH أو MAPT يجب أن يكون مقياس التغيير إيجابيا و العجلات مطوية قبل محاكاة عطب على مستوى المحرك أثناء خفض الغاز
	4 (*) الهبوط المنقطع على مساحة 15 م (50 قدم) فوق مشرف المدرج وخفض الغاز

القسم الخامس الهبوط

الملاحظات	المناورات والإجراءات
	1 الهبوط العادي أيضا بعد الاقتراب ILS مع الانتقال إلى الطيران بالإسناد البصري ابتداء من علو اتخاذ القرار
ممنوع على متن الطائرة	2 الهبوط مع محاكاة في العمق الأفقي محاك متوقف في كل موضع خارج الوزانة
	3 الهبوط برياح جانبية (على مستوى محطة جوية إذا كان من الممكن تحقيقه)
	4 مدار المحطة الجوية و هبوط بمنافذ و مناقر لم يتم خروجها أو تم خروجها جزئيا
تمرين إجباري	5 الهبوط مع محاكاة عطب على مستوى المحرك الحرج
ممنوع على متن الطائرة/تمرين إجباري	6 الهبوط مع محاكاة عطب على مستوى المحركين (اختبارات QT و ATPL فقط) : - طائرات ثلاثية المحرك: محرك مركزي و محرك خارجي طالما كان ذلك ممكنا حسب كتيب الطيران، - طائرات رباعية المحرك : محركين في نفس الجهة

في العناوين المتضمنة نجمة (*) يجب أن تكون ظروف الطيران حسب نظام IMC (الظروف الجوية للطيران باستعمال الأدوات).

الجزء ب

الملاحظات	المناورات والإجراءات
تمرين إجباري	1.6 طيران عادي حول المدرج (بدون عطب)
تمرين إجباري	2.6 طيران حول المدرج في ارتفاع منخفض (بدون عطب)
تمرين إجباري	3.6 إقلاع مع محاكاة عطب على مستوى المحرك
تمرين إجباري	4.6 طيران حول المدرج مع محاكاة عطب على مستوى المحرك
تمرين إجباري	5.6 تخفيض الغاز مع محاكاة عطب على مستوى المحرك
تمرين إجباري	6.6 هبوط مع محاكاة عطب على مستوى المحرك

قرار مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 13 يونيو سنة 2007، يحدد الاختبارات النظرية والعملية من أجل منح شهادة الإنقاذ والأمن.

إن وزير النقل،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 165 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 414 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بشروط و كفاءات ممارسة الوظائف التي يقوم بها مستخدمو الطيران المدني، لاسيما المادة 17 منه،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 04 - 414 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار الاختبارات النظرية والعملية من أجل منح شهادة الإنقاذ والأمن.

المادة 2 : يخضع منح شهادة الإنقاذ والأمن لاختبارين نظريين بشكل أسئلة متعددة الأجوبة كالاتي :

- الأمن والإنقاذ : ساعة واحدة (40 سؤالا)،

- الإسعاف : ثلاثون دقيقة (20 سؤالا).

يحدد برنامج في الاختبارات النظرية من أجل منح شهادة الإنقاذ والأمن في الملحق الأول بهذا القرار.

المادة 3 : يقبل المترشح في الاختبارات النظرية إذا تحصل على 70% من الأجوبة الصحيحة على الأقل، أي ما يعادل 20/14 في كل اختبار.

المادة 4 : في حالة النجاح في الامتحان النظري، تسلم للمترشح شهادة نجاح صالحة لمدة سنتين ابتداء من تاريخ الامتحان.

يتمتع المترشح بسنتين لإجراء الامتحان العملي.

لا يمكن أن يتقدم للامتحان العملي إلا المترشحون الحائزون على شهادة نظرية قيد الصلاحية.

المادة 5 : يتضمن الامتحان العملي ثلاثة (3) اختبارات وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في الملحق الثاني بهذا القرار:

1 - الأمن والإنقاذ : مدة غير محددة (المعامل 2)

2 - الإسعاف : مدة غير محددة (المعامل 1)

3 - تمرين في المسبح.

يترتب عن الرسوب في اختبار السباحة إقصاء المترشح.

المادة 6 : يصرح المترشح على أنه ناجح في الامتحانات العملية إذا تحصل على نقطة تفوق أو تساوي 20/12 بعد تطبيق المعاملات المنصوص عليها أعلاه. كل نقطة تقل عن 20/12 تقصي صاحبها.

المادة 7 : في حالة النجاح في الامتحان العملي، تسلم للمترشح شهادة تأهيل للامتحانات العملية صالحة لمدة سنتين ابتداء من تاريخ الامتحان.

المادة 8 : يتعين على حامل شهادة الكفاءة في الامتحانات العملية القيام بتربص مدته 60 ساعة من الطيران بصفة مستخدم الخدمات التكميلية على متن الطائرة، تكون شهادة الأمن والإنقاذ على إثره صالحة بصفة نهائية.

المادة 9 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في في 27 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 13 يونيو سنة 2007.

محمد مغلاوي

الملحق الأول

مواد الاختبارات النظرية من أجل منح شهادة الإنقاذ والأمن

الأمن والإنقاذ :

التقنين - الطائرة - وحدات الطيران - الأرصاد الجوية - التجهيزات العامة - التجهيزات الخاصة - التعليمات العامة أثناء الطيران العادي و في حالة الطوارئ - الأمن الجوي - التحضير للهبوط الاضطراري - الإخلاء - البقاء على قيد الحياة.

الإسعاف :

جسم الإنسان - محيط الطيران و تفاعلات جسم الإنسان - الأمراض الاستوائية - آثار الارتفاع - الإنقاذ الطيران - الحوادث التنفسية والقلبية - التوعك - الإغماء - الكسور - الجروح - الولادة على متن الطائرة.

المراجعة والعمل على كتيبات الامتحان.

* يتعين عليه بعد ذلك أن يقفز من حافة المسبح مع صدرية مطوية في يده و ارتدائها و نفخها حسب القواعد المعمول بها حينما يكون في الماء دون الغرق في أقل من دقيقتين أيضا.

* يتعين على المترشح بعد ارتداء الصدرية، أن يجذب على مسافة 25مترا و في أقل من دقيقتين مترشحا آخر يلعب دور مسافر في حالة غرق مزود أيضا بصدرية إنقاذ. يجب أن يكون رأس المسافر المذبوب خلال مدة الجذب، خارج الماء و يستطيع التنفس طبيعيا.

* يجب على المترشح المزود بصدرية الصعود على متن زورق الإنقاذ حسب القواعد المعمول بها دوما، وبمجرد الصعود على متنه، التمرکز بنقطة القيادة لمساعدة المسافرين على الصعود.

ب - الإسعاف :

يجرى امتحان الإسعاف في تصميم الطائرة لكي يتقرب أكثر من واقع "الأرضية" (لاسيما ضيق المكان).

- الاستخراج من المقعد :

يتعين على المترشح استخراج مسافر فاقد للوعي من مقعده، وفقا لبعض القواعد ووضعه إما بطريقة PLS إذا كانت نتائج الفحص القلبي التنفسي مرضية وإما على الظهر للقيام بتدليك قلبي خارجي فضلا عن التنفس الاصطناعي حين غياب النبض و التهوية.

- الإنعاش :

يقوم المترشح بعملية الإنعاش على عارض محاكاة : تدليك قلبي خارجي فضلا عن تنفس اصطناعي. حذار، إن العارض بارع! فإنه قادر على كشف نسبة الهواء المنفوخ (الكثير من الهواء يعتبر مفرطا و القليل يعد غير كاف)، و كذا كسر غير إرادي للضلع في حالة تحريك رديء على قفص صدر المسافر. حذار، أضلاع مكسورة، هواء منفوخ ناقص أو زائد = راسب.

ملاجات أخرى :

يتعين على المترشح تشخيص أي مرض من شأنه أن يصادفه على متن الطائرة (من العصاب المعدي الصغير إلى سكون الكسر مع وضع جبانر حسب الوسائل الموجودة على متن الطائرة مرورا بأزمة التقبض المستمر و الولادة السابقة الأوان عند الطيران). يكون تشخيص المرض و السلوك الواجب التحلي به و العلاج المقدم و المتابعة الطبية للمسافر كلها مقاييس تعمل لجنة التحكيم على تقييمها.

الملحق الثاني

الاختبارات العملية من أجل منح شهادة الإنقاذ و الأمن

أ - الأمن :

- معدات الأمن :

يجب على المترشح أن يقدم للممتحن مواصفات التشغيل و شروط الاستعمال و الأعمال الواجب القيام بها أثناء الفحص ما قبل الطيران لكل معدات الأمن أو جزء منها و التي من شأنها أن يتداولها على متن طائرة.

تتضمن معدات الأمن لاسيما ما يأتي : مطافئ H2O و CO2، BCF، زوارق إنقاذ، مزلق، معالم أمنية، معدات نارية، فأس، صدريات إنقاذ، أحزمة جو - أرض و تجهيزات الحماية التنفسية.

يجب على المترشح أيضا أن يستعرض عند تحضير الطيران في حجرة القيادة الأوضاع الأمنية المسماة مجمعة أو مرفوعة باتجاه سير الطائرة أو الاتجاه المعاكس لسير الطائرة أو كذلك الإشارة إلى كيفية تحضير امرأة حامل على الهبوط الاستعجالي.

- اختبار الحريق / الدخان :

يجب على المترشح الدخول في حجرة مدخنة (تصميم) و استعمال مطفاة و حماية تنفسية بعد ذلك (قارورة أكسجين محمولة و قناع)، ثم التوجه إلى أقصى هذه الحجرة للقيام بإعلان بواسطة هاتف داخلي و النكص على عقبيه.

عند الخروج من حجرة تصميم، يراقب الممتحن التجهيز المناسب للحماية التنفسية (موضع القارورة، مسافة القناع و تشغيله) و كذا نزع خابور المطفاة (و إلا يصبح غير قابل للاستعمال). يجب إنجاز المرحلة الأولى هذه في أقل من دقيقتين، تحسب انطلاقا من دخول المترشح في حجرة تصميم. و يمكن الزيادة في الوقت المخصص أو تخفيضه بمعية لجنة التحكيم، تبعا لحجم التصميم و شكله.

* يتوجه المترشح بعد خروجه من حجرة تصميم، إلى غرفة أخرى لإطفاء حريق أو عدة حرائق حقيقية. تتم عملية الإطفاء هذه أيضا في أقل من دقيقتين.

اختبار في المسبح :

* يجب على المترشح في البداية أن يقطع مسافة 50 مترا سباحة في أقل من دقيقتين على أن تكون الانطلاقة قفزا.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 04 - 414 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار الاختبارات النظرية والعملية و منح إجازه طيار خاص - طائرة - (PPL(A)).

المادة 2 : تحدد برامج الإختبارات النظرية والعملية من أجل منح إجازه طيار خاص - طائرة - (PPL (A)) في الملحقين الأول والثاني بهذا القرار .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في في 27 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 13 يونيو سنة 2007.

محمد مغلاوي

قرار مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 13 يونيو سنة 2007، يحدد الاختبارات النظرية والعملية من أجل منح إجازه طيار خاص - طائرة - .

إن وزير النقل،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 165 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 414 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بشروط و كفايات ممارسة الوظائف التي يقوم بها مستخدمو الطيران المدني، لاسيما المادة 22 منه،

الملحق الأول

مواد الاختبارات النظرية من أجل منح إجازه طيار خاص - طائرة - (PPL (A)) ومدتها

المدة	رقم الاختبار	المواد
0 سا 45 د	اختبار 1	تنظيم الطيران و إجراءات ATC
0 سا 45 د	اختبار 2	مبادئ الطيران
0 سا 30 د	اختبار 3	معرفة عامة للطائرات
1 سا 00 د	اختبار 4	الأداءات و تحضير الطيران
0 سا 45 د	اختبار 5	الأداءات و الحدود البشرية
0 سا 30 د	اختبار 6	الرصد الجوي
1 سا 00 د	اختبار 7	الملاحة الجوية
0 سا 30 د	اختبار 8	الإجراءات العملية
0 سا 30 د	اختبار 9	الاتصالات
6 سا و 15 د		مجموع مدة الاختبارات

الملحق الثاني
مضمون اختبار الكفاءة من أجل منح إجازة طيار خاص - طائرة - (PPL (A))
القسم الأول
الإجراءات ما قبل الطيران وما قبل الإقلاع

المناورات والإجراءات

1	وثائق الطيران و اجتماع التعليمات حول الأرصاد الجوية
2	حساب الكتلة و ضبط التمرکز، الأداءات
3	تحضير الطائرة و فحصها ما قبل الطيران
4	انطلاق المحرك و إجراءات ما بعد التشغيل
5	التدرج و قواعد السير على اليابسة، إجراءات ما قبل الإقلاع
6	مراجعات عند الإقلاع و بعده
7	إجراءات الانطلاق من المحطة الجوية
8	اتصالات ATC : احترام التعليمات و إجراءات مخابر هاتفي لا سلكي

القسم الثاني
الطومية

المناورات والإجراءات

1	اتصالات ATC : احترام التعليمات و إجراءات مخابر هاتفي لا سلكي
2	تغيير السرعة أثناء الطيران المستقيم و الأفقي
3	الصعود : (أ) الصعود بأحسن نسبة (ب) المنعرجات (ج) بشكل طيران أفقي
4	منعرجات مع انعطاف متوسط (30°)
5	منعرجات ضيقة (انعطاف 45°) بما فيه المعرفة و الخروج من المنعرج الذي تم سلوكه.
6	طيران بطيء بواسطة نوافذ و بدونها
7	فقدان السرعة : (أ) فقدان السرعة و الخروج مع استعمال محرك (ب) بداية فقدان السرعة في منعرج ذي انعطاف 20° في النزول وفي شكل اقتراب (ج) بداية فقدان السرعة في شكل هبوط
8	الهبوط : (أ) بواسطة محرك أو بدونه (ب) منعرجات ضيقة في الطيران السبوح (ج) بشكل طيران أفقي

القسم الثالث إجراءات خلال المسار

المناورات والإجراءات

1	سجل الطيران، الملاحة بناء على ومع استعمال البطاقات
2	الإبقاء على العلو و الاتجاه و السرعة
3	التوجيه، حساب و مراجعة التقنيات و مسك سجل الطيران
4	تغيير الطريق نحو محطة الإخلاء (تخطيط وتنفيذ)
5	استعمال وسائل مخابر هاتفي لاسلكي
6	مراقبة القدرة المبدئية في الطيران مع الوسائل (انعطاف 180° مع محاكاة IMC)
7	إدارة الطيران (مراقبة، أنظمة، وقود وتجمد الكربون إلخ...)
8	اتصالات ATC : احترام التعليمات و إجراءات مخابر هاتفي لاسلكي

القسم الرابع إجراءات الاقتراب والهبوط

المناورات والإجراءات

1	إجراءات الوصول في محطة جوية
2	(*) الهبوط الدقيق (أرضية محدودة)، الهبوط رياح معترضة (إذا سمحت الظروف الجوية بذلك)
3	(*) الهبوط بدون منافذ
4	(*) الاقتراب، محرك بطيء (في حالة طائرة أحادية المحرك) خطر
5	تخفيض الغاز عند ارتفاع منخفض
6	اتصالات : ATC احترام التعليمات و إجراءات مخابر هاتفي لاسلكي
7	الأعمال بعد الرحلة

ملاحظة : (*) يمكن الجمع بين هذه النقاط باختيار من الممتحن في الطيران.

القسم الخامس الإجراءات غير العادية والاستعمالية

المناورات والإجراءات

1	(*) محاكاة عطب على مستوى المحرك بعد الإقلاع (في حالة طائرة أحادية المحرك)
2	(*) محاكاة الهبوط الاضطراري (في حالة طائرة أحادية المحرك)
3	محاكاة هبوط الحذر (في حالة طائرة أحادية المحرك)
4	محاكاة الاستعمالات
5	اتصالات ATC : احترام التعليمات و إجراءات مخابر هاتفي لا سلكي، قيادة الرحلة

ملاحظة: يمكن الجمع بين تمارين هذا القسم و تمارين الأقسام من 1 إلى 4.

(*) يمكن الجمع بين بعض النقاط باختيار من الممتحن في الطيران.

القسم السادس

طيران غير متناظر محاك و الأسئلة المتعلقة بتأهيل القسم أو النوع

المناورات والإجراءات

1	محاكاة عطب على مستوى المحرك بعد الإقلاع (في علو آمن إلا في حالة ما إذا تم تنفيذها على جهاز محاك)
2	طيران غير متناظر : الاقتراب و خفض الغاز
3	طيران غير متناظر : الاقتراب و الهبوط التام
4	التوقف الإرادي للمحرك و إعادة تشغيله
5	اتصالات ATC : احترام التعليمات و إجراءات مخابر هاتفي لا سلكي، قيادة الرحلة
6	بتقييم من الممتحن، من الممكن إدراج جميع الأسئلة المتعلقة باختبار تأهيل كفاءة القسم أو النوع من بين القائمة أدناه: (أ) أجهزة الطائرة تتضمن استعمال الطيار التلقائي (ب) استعمال جهاز الضغط (ج) استعمال أجهزة إذابة الصقيع و ضد الصقيع
7	أسئلة شفاهية

ملاحظة 1 : يمكن الجمع بين تمارين هذا القسم و تمارين الأقسام من 1 إلى 5.